E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1995/L.39
16 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٩ من جدول الأعمال

آثار الأنشطة الإنسانية على التمتع بحقوق الإنسان

السيد ألفونسو مارتينيز، السيد علي خان، السيد بوتكيفيتش، السيد إيدي، السيد غيسه، السيد غوانميزيا، السيد خليفة، السيد كوفا، السيدة مبونو، السيدة بالي، السيد رمضان، السيدة ورزازي، والسيد بيمر: مشروع قرار

١٩٩٥/... مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٤/٢٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/١٠٧ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ ترى أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واجب احترام وتعزيز احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي المنصوص عليها في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك تنفيذ المادتين ٥٥ و٥٦،

وإذ تعيد تأكيد مبدأي سيادة الدول وسلامة أراضيها، وأن على كل دولة مسؤولية أولى في العناية بضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ التي تقع على أرضها،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على الوظائف والاختصاصات المنصوص عليها في الميثاق للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وبخاصة تلك المتصلة بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لتحقيق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة هذه الحقوق والحريات،

وإذ تدرك المشاركة المتعاظمة من جانب الأمم المتحدة في تقديم وتنسيق المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث وحالات الطوارئ الأخرى،

وإذ تعيد التأكيد على الصلة الوثيقة القائمة بين القانون الدولي العام والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين والمساعدة الإنسانية،

وإذ تدرك ان فعالية أنشطة الأمم المتحدة في الميدان الإنساني تتطلب إجراء تحليل شامل للمبادئ والمعايير القانونية المتعلقة بالتعاون الدولي في المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان، على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة وسائر المعايير الدولية الواجبة التطبيق، وأن أنشطة الأمم المتحدة المذكورة سوف تستفيد من إجراء عملية تقييم وتوضيح كاملة للقضايا المعنية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٠/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أعادت فيه الجمعية العامة تأكيد الأهمية القصوى لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠٢/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي شجعت فيه الجمعية العامة المجتمع الدولي على تقديم مساهمات كبيرة ومنتظمة للأنشطة الإنسانية الدولية، وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية مواصلة تنمية التعاون الدولي في الميدان الإنساني لتيسير التفاهم الأفضل والاحترام المتبادل والثقة والتسامح بين البلدان والشعوب، مما يساهم في إقامة عالم أعدل يخلو من العنف،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ 'خامسا' المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه الجمعية بتعاظم دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنسانية، وشجعت الأمين العام على مواصلة تعزيز قدرة المنظمة بغية ضمان وجود تخطيط وتنفيذ منسقين لبرامج المساعدة الإنسانية مستعيناً بالمهارات والموارد المتخصصة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة وكذلك في المنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار الجمعية العامة ١١٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي فيه لاحظت الجمعية العامة مع القلق أن عدد اللاجئين والأشخاص الآخرين الذين يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توفير المساعدة والحماية لهم مستمر في الازدياد. وأن توفير الحماية لهم ما يزال محفوفاً في حالات كثيرة بالأخطار الفادحة نتيجة لعدة أسباب من بينها عدم احترام وضمان حرياتهم الأساسية وحقوق الإنسان الخاصة بهم. وأعادت تأكيد دعمها لجهود المفوض السامي المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية والحماية لهم، مع مراعاة تكامل ولايات وخبرات المنظمات الأخرى ذات الصلة،

وإذ ترحب بأنشطة إدارة الشؤون الإنسانية الحديثة الإنشاء، وهي أنشطة ينبغي تدعيمها،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعربت الجمعية فيه عن بالغ قلقها إزاء تزايد عدد الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى وازدياد حجمها وتعقيدها وأكدت على الحاجة إلى زيادة تعزيز التنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة وضرورة قيام إدارة الشؤون الإنسانية بجمع المعلومات المتصلة بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى ونشرها في الوقت المناسب، بغية توفير الإنذار المبكر بالأزمة وتقييم الاحتياجات على أساس مستمر،

وإذ تدرك تعقد وحساسية أنشطة الأمم المتحدة التي يجري الاضطلاع بها حاليا في عدد من البلدان المنكوبة بالحروب أو الصراعات الداخلية،

وإذ تدرك أيضا دور اللجنة الفرعية، كهيئة خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان، في تزويد هيئات الأمم المتحدة المختصة بآرائها في مجال اختصاصها، بغية التوصل، من خلال جهد جماعي، إلى توفير فهم أفضل للعلاقة المعقدة بين حقوق الإنسان والاعتبارات الإنسانية، مما يؤدي إلى تزويد الأمم المتحدة بأساس أوطد لأنشطتها المقبلة،

وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشة التي دارت بشأن هذه القضية أثناء الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية،

١- تعيد تأكيد الدور الهام لمنظومة الأمم المتحدة ككل في تشجيع التعاون الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان فضلاً عن التصدي للكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، وتوفير المساعدة والتنسيق لأعمال الإغاثة في حالات الكوارث؛

٢- تقرر أن توصي مرة أخرى بأن تأذن لجنة حقوق الإنسان للجنة الفرعية بتعيين أحد أعضائها مقرراً خاصاً للجنة الفرعية، بشأن مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة بموجب الميثاق، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٣- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: ١٩٩٤/٢٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، و١٩٩٥/- المؤرخ - آب/أغسطس ١٩٩٥، تؤيد طلب اللجنة الفرعية تعيين أحد أعضاء اللجنة الفرعية مقرراً خاصاً معنياً بمسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة بموجب الميثاق، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتقترح اللجنة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعتمد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/... المؤرخ ... ١٩٩٦، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٥/٢٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، يأذن بتعيين أحد أعضاء اللجنة الفرعية مقرراً خاصاً معنياً بمسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة بموجب الميثاق، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

- - - - -